[illegible] باشتراط الاحساس قال ولو باصبع زايدان حس وظاهره وان لم تكن مساوية
لبقية الاصابع في الاحساس والتصرف وليس كذلك بل لابد من كونها مساوية لغيرها
في الاحساس والتصرف قال في الشامل والمختار ان ساوت غيرها في الاحساس
والتصرف انتقض لا ان لم تساو وهذا مع تحقق ما ذكر واما ان شك في التساوي
وعدمه فقال ابن رشد ينبغي ان يجري على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في
الحدث نقله في التوضيح انتهى ثم ان شرط الاحساس في الاصبع الزايد يقتضي ان
غيره من الاصابع لا يشترط فيه ذلك وحينئذ فلمس اليد الشلا كغيرها وهو ظاهر
وباللمس ولو ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او
رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى وانا لمسنا السما اي طلبناها واردناها فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهبا اي حفظة يحفظونها وقال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا
في قرطاس فلمسوه بايديهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام للذي سأله ان يزوجه
المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل معك من شي تصدقها به قال
ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس شيئا
اي اطلب قال ما اجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد
واما المس فهو تلاقيهما على اي وجه كان والمس يقول تماس الجرمان ولا تقول
تلامسا من اجل الارادة والطلب المستحيلة عليهما ثم ان اللمس باليد مضارعه يلمس
ان ضم
بضم الميم وكسرها ولما لم يكن اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها حسن التعبير
عنه باللمس ولما كان مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس والاصل في
وجوب الوضوء منه قوله تعالى او لامستم النسا ووجه الدلالة منه ان الله تبارك وتعالى
ذكر الجنابة وحكمها في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ذكر الملامسة وحكمها فلو كان
المراد باللمس الجماع لكان تكرارا في اللفظ والمعنى واحد والاصل في الكلام التاسيس
اي لا التاكيد خصوصا في الكلام المعجز فتعين الحمل عليه ليفيد فائدة جديدة والحنفية
لما فسروا اللمس في الاية بالجماع وكان اللمس العاري عن الجماع عندهم غير موجب
للوضوء اجابوا عن ذلك بانه انما اعاد ذكر اللمس بمعنى الجماع ليرتب عليه حكم وجوب
التيمم فيه عند عدم وجدان الماء حيث قال تعالى عقبه فان لم تجدوا ماء فتيمموا
فلا تكرار عندهم بهذا الاعتبار كما حقق في محله ثم انه لا بد ان يكون الملموس ممن يلتذ
به عادة فلا ينتقض وضوء من التذ بصغيرة لا تشتهى وكذا بعجوز مسنة كما قال الصباغ
في الوغليسية لان النفوس تنفر عنها وكذا بجسد الدواب لانهم جعلوا من اللذة المعتادة
اللذة بفروج الدواب دون اجسادها وكذا بالمحرم كامه او غيرها لانه يبعد الطبع عن الالتذاذ
بالمحارم حتى انه يبعد الملتذ بمحرمه ممن التحق طبعه بطبع البهايم فهي لذة نادرة خارجة
[عن] العادة والنادر لا يراعى وانما يراعى الغالب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1